



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

تقرير اللجنة الثانية المقدم الى الجلسة العامة
عن البند ٢ من جدول الأعمال

البند ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر والإجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود

١-٢ في الوثيقة WP/3، أوضحت الأمانة العامة أن الاستخدام غير القانوني لوثائق السفر يعتبر من الأعمال المنتهكة للطيران المدني الدولي، لأنه يتنافى وأحكام اتفاقية شيكاغو. ولاحظت أن رفع مستوى الثقة في أمن وثائق السفر وإجراءات التفتيش أصبح من الأهداف الأساسية لبرنامج التسهيلات في الايكاو. ولمعالجة هذه المسألة، اقترحت الأمانة العامة تغييرات كبرى على هيكل الفصل الثالث من الملحق التاسع على أساس استراتيجيات قد تعتمد عليها الدول الأعضاء.

٢-٢ لاحظت الوثيقة WP/76 المقدمة من الهند أن استخدام وثائق سفر متعددة هو أحد الشواغل الرئيسية بالنسبة لسلامة السفر الدولي.

٣-٢ عقب بعض المناقشة، وإجراء تعديلات ثانوية على النص المعروض في المرفق بالوثيقة WP/3، اعتمد اجتماع الشعبة التوصية التالية:

التوصية (أ) / —

يعدل الفصل الثالث على النحو التالي:

(ألف) - أحكام عامة

...

٣-٣ (٧-٣) يجب على الدول المتعاقدة التي تستخدم رموز القضاة رقائق الدائرة المدمجة وغيرها من التكنولوجيات الاختيارية المقروءة آلياً لتمثيل البيانات الشخصية، بما في ذلك بيانات القياس البيولوجي، في جوازات السفر، ووثائق السفر لديها أن تضع أحكاماً تسمح بإطلاع صاحب الوثيقة على البيانات المشفرة إذا طلب ذلك.

٤-٣ (١١-٣ ملاحظة ١) يجب ألا [حذف] تُمَدِّد الدول المتعاقدة تحديد صلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً الخاصة بها بختم. [حذف]

ملاحظة ١ — لا تتيح المواصفات الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً (الجزء الأول من الوثيقة 9303 Doc) التلاعب بتاريخ انتهاء صلاحية تلك الوثائق وبالبيانات التي تحتويها.

ملاحظة ٢ — يجب على الدول التي يسمح تشريعها الوطني أو أنظمتها الوطنية حالياً بتمديد فترة الصلاحية القيام بتعديل النص المعني في غضون فترة معقولة.

...

ج - أمن وثائق السفر

٧-٣ يجب أن تحدث الدول المتعاقدة بانتظام مواصفات الأمن في النسخ الجديدة لوثائق السفر لديها، لحمايتها من سوء استخدامها ولتسهيل كشف حالات تكون فيها هذه الوثائق قد عدلت أو نسخت أو أصدرت بصورة غير قانونية.

٨-٣ يجب على الدول المتعاقدة أن تحدد الضوابط على إنشاء وإصدار وثائق السفر بصورة قانونية بهدف حمايتها من السرقة في مخزونها واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً.

٩-٣ [انظر الوثيقة WP/... [ستقدم التغييرات في وقت لاحق]

ج د - وثائق السفر

٣-١٠ يجب على الدول المتعاقدة أن تبدأ بإصدار جوازات السفر المقروءة آلياً فقط وفقاً للمواصفات المحددة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303 في موعد أقصاه ٢٠١٠/٤/١.

٣-١١ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة عند إصدارها جوازات السفر ووثائق الهوية أو التأشيرات المقبولة لأغراض السفر، اتمام ذلك بصورة مقروءة آلياً، بالصورة المنصوص عليها في الوثيقة (Doc 9303) (سلسلة) المعنونة "وثائق السفر المقروءة آلياً".

٣-١٢ يجب على الدول المتعاقدة عند إصدار جوازات غير مقروءة آلياً، أن تضمن تطابق بيانات الهوية الشخصية وبيانات إصدار الوثيقة ونموذج صفحة البيانات مع مواصفات "الخانات البصرية" المنصوص عليها في الجزء الأول من الوثيقة جوازات السفر المقروءة آلياً (Doc 9303). ويجب ملء "الخانات المقروءة آلياً" بعبارات مثل "هذا الجواز غير مقروء آلياً" أو أي بيانات أخرى لمنع ادخال الرموز المقروءة آلياً في تلك الخانات عن طريق التزوير.

٣-١٣ توصية — ينبغي للدول يجب على الدول المتعاقدة انشاء مرافق مفتوحة للجمهور لاستلام طلبات إصدار الجوازات أو لإصدار تلك الجوازات.

...

٣-١٦ توصية — عندما تقوم الدول المتعاقدة بإصدار أو تجديد الجوازات لأغراض السياحة أو السفر للأعمال، فإنه ينبغي لها عادة النص على أن تلك الجوازات صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ولعدد غير محدود من الرحلات، وللسفر الى جميع الدول أو الأقاليم.

ملاحظة ١ — لا تسمح مواصفات جوازات السفر المقروءة آلياً (الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303) بتعديل البيانات في الخانة المقروءة آلياً، بما في ذلك تاريخ انتهاء الصلاحية. ولذا، فمن غير الممكن من الناحية العملية تمديد صلاحية جواز مقروء آلياً.

ملاحظة ٢ — نظراً لكون الوثائق محدودة المدة، ونظراً لتغير مظهر صاحب الجواز مع مرور الوقت، فإنه ينصح بالألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات.

...

طاء - فحص وثائق السفر

٣-١٥ توصية — ينبغي للسلطات العامة المختصة في الدول المتعاقدة أن تعقد، بصورة فردية أو مشتركة، ترتيبات تعاونية، مثل إبرام مذكرات التفاهم مع المستثمرين الجويين الذين يشغلون خطوطاً دولية الى تلك الدول ومنه، تحدد فيها الترتيبات الخاصة بالدعم والتعاون المشترك فيما بينها على مواجهة ممارسات اساءة الاستعمال المرتبطة بتزوير وثائق السفر. وينبغي أن تعين هذه الترتيبات المسؤوليات المشتركة للسلطات العامة والمستثمرين الجويين، عن التحقق من صلاحية وصحة وثائق سفر الركاب المغادرين، وعن الخطوات الضرورية لمنع فقدان أو اتلاف الوثائق من جانب الركاب وهم في الطريق الى المقصد.

٣-٣١ يجب على الدول المتعاقدة والمشغلين الجويين الذين يوفر خدمات (خطوط) دولية من هذه الدول واليها أن يتعاونوا بغية تحقيق هدف ردع التجاوزات المقترنة بتزوير وثائق السفر.

٣-٣٢ توصية — تشجع الدول ينبغي للدول المتعاقدة أن تفكر في على إبرام ترتيبات، مثل مذكرات التفاهم، مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف ال للسماح بتعيين "ضباط اتصال" في المطارات، أو إقامة أشكال أخرى من التعاون الدولي لمساعدة المشغلين الجويين على التحقق من صلاحية وصحة جوازات سفر الركاب ووثائق سفر الأشخاص المغادرين وتأشيراتهم.

٣٣-٣ يجب على المستثمرين الجويين أن يتخذوا الاحتياطات الكافية عند نقطة الصعود للطائرة، للتأكد من حمل الركاب للوثائق التي تحددها دول العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة المذكورة في القسم (باء) الفصل الثالث.

٣٤-٣ يجب على الدول المتعاقدة والمستثمرين أن يتعاونوا، حيثما أمكن، من أجل تقرير صلاحية وصحة جوازات السفر والتأثيرات التي يقدمها الركاب الذين يصعدون إلى الطائرة.

...

ط ك - إجراءات ومسؤوليات الدخول

٣٩-٣ ٣١-٣ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة، بالتعاون مع المستثمرين وسلطات المطار، أن تحدد هدفا لانتهاء إجراءات جميع الركاب النازلين من الطائرة في غضون ٤٥ دقيقة، حيث يتطلب هؤلاء الركاب انتهاء معاملات لا يزيد على التفتيش العادي بغض النظر عن حجم الطائرة ووقت الوصول المحدد.

٤٠-٣ ٣٣-٣ توصية — ينبغي للدول يجب على الدول المتعاقدة أن تستعمل، بالتعاون مع إدارات المطارات التكنولوجية المناسبة ونظاما للفحص قائما على استخدام مسارات متعددة أو وسائل أخرى لتنظيم حركة الركاب في المطارات الدولية التي يبرر حجم حركة الركاب فيها إقامة مثل هذا النظام، وذلك لتسريع عملية التفتيش.

٤١-٣ ٣٤-٣ يجب على الدول المتعاقدة ألا تطالب بتجميع جوازات السفر ووثائق السفر الرسمية أو وثائق اثبات الشخصية الأخرى من الركاب أو أفراد الطاقم قبل وصولهم إلى نقاط مراقبة الجوازات إلا في الحالات الخاصة.

٤٢-٣ ٣٥-٣ يجب على السلطات العامة المختصة أن تقبل على وجه السرعة فحص الركاب وأعضاء الطاقم لغرض دخولهم إلى الدولة.

٤٢-٣ ملاحظة ١-٥٢-٣ تفهم عبارة "مقبول للفحص" عموما على أنها تشير إلى المرة الأولى التي يقف فيها الركاب أمام مسؤول الجوازات بعد نزوله من الطائرة طالبا دخول البلد المعني، وعندئذ يفحص مسؤول الجوازات الوثائق التي يتقدم بها الركاب، ويقرر عادة السماح له بالدخول أم لا. ولا يشمل هذا الفحص عملية الاطلاع على الوثائق عند الطائرة فور نزول الركاب منها والذي قد تقوم به السلطات العامة، لأغراض التحقق من الهوية.

يعتبر راكب أو عضو طاقم "مقبول للفحص" عندما يقف للمرة الأولى أمام نقطة التدقيق عند الوصول بعد نزوله من الطائرة طالبا دخول البلد المعني. وعندئذ، يقرر مسؤول الجوازات السماح له بالدخول أم لا. ولا يشمل هذا الفحص الاطلاع على وثائق السفر التي يمكن أن تتم مباشرة عند النزول من الطائرة.

٤٣-٣ ٣٦-٣ يكون المستثمر مسؤولا عن رقابة ورعاية الركاب الوافدين وطاقم الطائرة منذ وقت مغادرتهم الطائرة حتى يتم قبولهم للفحص كما هو محدد في الفقرة ٤٢-٣

٤٤-٣ ٣٧-٣ (الجزء الأول) توصية — بعد القبول للفحص سواء كان ذلك مشروطا أو غير مشروط، ينبغي للسلطات يجب على السلطات المعنية أن تتولى مسؤولية الركاب وأعضاء طاقم الطائرة إلى أن يقبلوا قبل على نحو قانوني أو يرفض دخولهم ويحولون بالتالي إلى المستثمر للمحافظة عليهم وترحيلهم من إقليم الدولة.

٤٥-٣ ٣٨-٣ حالما تقبل الدولة المتعاقدة دخول الركاب وأعضاء الطاقم الشخص إليها على نحو قانوني، ينتهي التزام المستثمر الجوي بنقلهم خارج إقليم تلك الدولة.

٣-٤٦ يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من قيام السلطات العامة بمصادرة أي وثائق سفر مزورة أو مزيفة. ويجب على السلطات العامة أن تصدر وثيقة سفر الشخص الذي ينتحل شخصية الحائز الحقيقي لتلك الوثيقة. وأن تسحب هذه الوثائق من التداول فوراً وتعيدها بأسرع ما يمكن إلى السلطات المختصة في الدولة المذكورة التي أصدرت الوثيقة أو إلى البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المعنية.

....

٢-٤ في إطار البند ٢، أتيحت وثائق المعلومات التالية بغية توفير المعلومات: الوثيقة IP/9 (الأمانة العامة) بشأن التسهيلات والأمن والوثيقة IP/19، المقدمة من جمهورية كوريا، بشأن البنى الأساسية التكنولوجية لخدمات الهجرة المتقدمة (TIPIS) والوثيقة IP/23 بشأن جهود سنغافورة في تسهيل تخليص الأشخاص والبضائع والوثيقة IP/36 Revision 2 بشأن تقديم تنفيذ التأشيرة عند الوصول في أندونيسيا.

- انتهى -